

22854 - إرخاء المرأة لثوبها شبرا ألا يؤدي إلى اتساخ ثيابها ، وكيف تصلي به ؟

السؤال

سؤالي يتعلق بأحد الأجوبة يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم سمح للنساء بأن يسدلن حجابهن على الأرض حتى تتم تغطية الجسم تماماً، إذا فعلن هذا ، ألن يؤدي هذا إلى تجمع الأوساخ والقاذورات الموجودة على الأرض ، ثم ألا يبطل هذا الصلاة إذا صلين بهذا الحجاب المتسخ ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إن مجتمع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كان أحرص ما يكون على الحفاظ على المرأة ، وصيانتها ، وستر عورتها ، والمرأة كلها عورة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا خرجت فالواجب أن تغطي جميع بدننها حتى أقدامها ، ولهذا كانت الواحدة منهن تجعل لها ذيلاً - يعني أنها كانت تطيل ثيابها حتى يكون كالذيل خلفها - حتى لا يبدي شيئاً من جسمها .

قال شيخ الإسلام : وهذا كان إذا خرجن من البيوت ... وأما في نفس البيت فلم تكن تلبس ذلك . مجموع الفتاوى 22/119

وما ذكرته - وفقك الله - من اتساخ ثوبها فهذا لا قيمة له مع الحفاظ على المرأة ، وقطع باب الشر والفتنة عن المجتمع .

واعلم أن الأصل في النساء القرار في بيتها كما قال تعالى : (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) الأحزاب / 33 ، فهي لا تخرج إلا لما دعت إليه الحاجة .

وأما ما ذكرته من اتساخ ثوبها ، وأنه ربما أصابته النجاسة ، فهذا وارد ، وقد حصل هذا الاستشكال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، فعن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قالت : كنت أجر ذيلي ، فأمر بالمكان القذر والمكان الطيب ، فدخلت عليّ أم سلمة فسألتها عن ذلك ، فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يطهره ما بعده . أخرجه الإمام أحمد (25949) ، والترمذي (143) ، وابن ماجه (531) وصححه الألباني . انظر : صحيح أبي داود (369).

انظر : المنتقى شرح الموطأ للباجي (1/65) .

والله أعلم .